أو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أي الجنازة
لخوف تغير الميت بتأخيرها أو كسوف وفرض
كجمعة قدم أي الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف
مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب
للجمعة متعرضا له أي للكسوف ولا يجوز أن يقصدهما
معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل ثم
يصليها أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم
الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد
أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع
الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لأنهما سنتان والقصد [illegible]
تابعان للمقصود [illegible] استشكل [illegible]
صحة السنتين بنية صلاة واحدة [illegible]
ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي
وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها

باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها

الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة
جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي صلاة
الاستسقاء سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع
رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث
لا يكفي أو ملوحته والاستزادة بها نفع وهذا من
زيادتي بخلاف ما إذا لا احتياج إليه ولا نفع به في ذلك
الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من
المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضا أن
يستسقوا أي يسألوا الزيادة لأنفسهم وتكرر
الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة
وغيره [illegible] وهذا أولى من قوله ويعاد
ثانيا وثالثا فإن سقوا قبلها اجتمعوا للشكر
[illegible] أو خطب بهم الإمام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام
متتابعة وصوم هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما
في فتاوى النووي وبر كصدقة وتوبة لأن
لكل من ذلك أثرا في إجابة الدعاء وفي خبر حسنه
الترمذي أن الصائم لا ترد دعوته

Copyright King Saud University